

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل

القرار

محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

رقم القضية: ٢٠٠٠/١٠٤٧
رقم القرار :

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلطان ، عبد الفتاح العوامله ، محمد عثمان محمود دهشان.

المميز: مساعد المحامي العام المدني بالاضافة لوظيفته.

المميز ضده: عاطف عبد الرزاق عبد الوهاب بدر .

وكيله المحامي هيثم العمور.

بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٤ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن

محكمة إستئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٨ بالقضية رقم ٩٩/٢٢٦٩

والمتمضمنه رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف والقاضي باعتبار اسم مورث

المدعي في سندات التسجيل عبد الرزاق عبد الوهاب ياسين بدلاً من الخطأ عبد

الرزاق الشيخ ياسين.

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي:

- ١- اخطأت المحكمة باستخلاصها للنتيجة حيث لم يكن استخلاصها
إستخلاصاً سائغاً وقانونياً.
- ٢- اخطأت المحكمة بتغيير اسم مورث المدعي في سندات التسجيل
وهي سندات رسمية لايجوز الطعن بها.
- ٣- ان جميع البيانات المقدمة من المميز هي بيانات خطية رسمية في
حيث ان المميز ضده لم يقدم بيانات تثبت عكس ذلك.

٤- ان الخطأ الوارد في اسم مورث المدعي يتعدى كون أن الاسم الشيخ ياسين هو لقب لمورث المميز ضده. وطلب المميز قبول التمييز شكلا ونقض القرار المميز موضوعا ورد دعوى المميز ضده وتضمنه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه.

القرار

لدى التدقيق والمداولة نجد ان وقائع هذه الدعوى تشير الى ان المدعي عاطف عبد الرزاق عبد الوهاب بدر بصفته احد ورثة المرحوم عبد الرزاق عبد الوهاب ياسين بدر تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء ضد المدعي عليه مدير تسجيل اراضي الزرقاء بالاضافة لوظيفته يمثله المحامي العام المدني وذلك للمطالبة بتصحيح اسم العائلة المدعي في سند التسجيل.

وقد اسس المدعي دعواه على سند من القول انه احد ورثة المرحوم عبد الرزاق عبد الوهاب ياسين بدر المتوفى بتاريخ ١٠/١١/١٩٩٧ وانه قد ورد اسم عائلة المرحوم في سندات التسجيل للقطع ذوات الارقام :

- ١- سند التسجيل رقم ٢٢ القطعة رقم ٤٦٥ حوض ١٠ الزرقاء.
- ٢- سند التسجيل رقم ٤٢ القطعة رقم ٦٠٦ حوض ١٠ الزرقاء.
- ٣- سند التسجيل رقم ٥٧ القطعة رقم ٤٦٣ حوض ١٠ الزرقاء.

حيث ورد عبد الرزاق الشيخ ياسين وان اسم عائلة والد المدعي هو بدر وليس الشيخ ياسين حيث ان كلمة الشيخ ياسين هي لقب وان المدعي يطلب بتصحيح اسم مورثة في سندات التسجيل ليصبح (عبد الرزاق عبد الوهاب ياسين بدر بدلا من عبد الرزاق الشيخ ياسين).

نظرت محكمة بداية الحقوق في الدعوى وتوصلت الى اصدار حكم برقم ٩٨/٦٧٠ تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٨ قضت فيه بتصحيح اسم مورث المدعي في سندات التسجيل الثلاث ليصبح عبد الرزاق عبد الوهاب ياسين بدر بدلاً من الاسم المغلوط عبد الرزاق الشيخ ياسين وإلزام الجهة المدعي عليها باجراء هذا التصحيح في سندات التسجيل وفي سجلاتها ذات العلاقة.

لم يررض مساعد المحامي العام المدني المنتدب /مدعي عام الزرقاء/ بهذا القرار فطعن به إستئنافياً حيث اصدرت محكمة إستئناف عمان حكماً برقم ٩٩/٢٢٦٩ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٨ قضت فيه برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف.

لم يررض مساعد المحامي العام المدني بالاضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن به تمييزاً للأسباب المبسوطه في اللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٤.

وفي الرد على أسباب التمييز جميعاً.

نجد أن البيانات التي اعتمدها محكمتنا الموضوع الخطية منها وهي:

- ١- الشهادة الصادرة عن مدير عام دائرة الاحوال المدنية تاريخ ١٩٩٩/٣/١٥ .
- ٢- دفتر عائلة مورث المدعي.
- ٣- حجة حصر إرث لمورث المدعي صادرة عن محكمة الزرقاء الشرعية الشمالية.
- ٤- شهادة وفاة لمورث المدعي برقم ٣٠٤٣٣٠.
- ٥- سندات التسجيل الثلاث.
- ٦- التحقيقات الخطية التي أجراها مدير تسجيل اراضي الزرقاء وكذلك الشفوية المتمثلة بالشهود المستمعين تثبت ان الاسم الصحيح لمورث المدعي هو عبد الرزاق عبد الوهاب ياسين بدر وليس عبد الرزاق الشيخ ياسين وان الاسمين هما لشخص واحد.

وحيث ان ما توصلت اليه محكمنا الموضوع من نتائج واستخلاصات مستمدة من بينه قانونية ثابته في الدعوى وان هذه البيئة تؤدي الى هذه النتيجة وبالتالي يكون الحكم بتصحيح اسم مورث المدعي في سندات التسجيل على النحو سالف الذكر متفقاً والقانون وتكون اسباب التمييز غير واردة عليه ويتعين ردها وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز و تأييد القرار المميز .

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ١٩ محرم سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٣/٤/٢٠٠٠م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق

م.ع